

Distr.: General  
28 February 2012  
Arabic  
Original: English

## اللجنة القانونية والتقنية



الدورة الثامنة عشرة

كينغستون، جامايكا

١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

وظائف وممارسات عمل اللجنة القانونية والتقنية وبرنامج عملها المتوقع  
في الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٦

مذكرة من الأمانة العامة

١ - تقدم الأمانة العامة هذه المذكرة لكي يستفيد منها الأعضاء الجدد في اللجنة القانونية والتقنية. والغرض منها وصف مركز اللجنة وتبيان مسؤولياتها علاوة على ممارسات العمل التي طورتها اللجنة منذ إنشائها في عام ١٩٩٧. وقد أعدت هذه المذكرة أيضا لتوضيح السياق والإطار اللذين ستمارس اللجنة في ظلهما الولاية المنوطة بها على مدى السنوات الخمس القادمة. ولهذا الغرض، تلقي المذكرة الضوء بإيجاز على نطاق العمل المتوقع من اللجنة في الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٦.

أولا - مركز اللجنة ومسؤولياتها

ألف - مركز اللجنة

٢ - أنشئت اللجنة لتكون إحدى هيئات مجلس السلطة الدولية لقاع البحار، وفقا للمادة ١٦٣ (١) (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(١)</sup>.

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363



٣ - وطبقاً لأحكام الاتفاقية والنظام الداخلي للمجلس، ينتخب المجلس أعضاء اللجنة. وتُجرى الانتخابات وفقاً لإجراء مبسط أقره المجلس في دورته الثالثة عشرة<sup>(٢)</sup>؛ وستُعقد الانتخابات المقبلة لتعيين كامل أعضاء اللجنة في عام ٢٠١٦. ويشغل أعضاء اللجنة مناصبهم لمدة خمس سنوات ويمكن إعادة ترشيحهم لفترة ولاية إضافية. وهم يعملون بصفتهن الشخصية، ويخضعون باعتبارهم خبراء موفدين في بعثات لأحكام المادة ٩ من البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها<sup>(٣)</sup>.

٤ - وتنص المادة ١٦٥ (١) من الاتفاقية على أن تتوفر في أعضاء اللجنة القانونية والتقنية المؤهلات المناسبة مثل المؤهلات ذات الصلة باستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها وتجهيزها، أو علم المحيطات، أو حماية البيئة البحرية، أو المسائل الاقتصادية أو القانونية المتعلقة باستخراج المعادن من المحيطات وغيرها من ميادين الخبرة ذات الصلة بتلك المواضيع. والقصد من هذا الشرط هو تمكين اللجنة من النهوض بمسؤولياتها التقنية والقانونية المتنوعة.

٥ - ويُشترط أن يقوم أعضاء اللجنة، قبل الاضطلاع بمهام عملهم، بتوقيع تعهدٍ بالألا تكون لهم أي مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة وبأنهم لن يفشوا، حتى بعد انتهاء وظائفهم، أية أسرار صناعية أو بيانات تكون محل ملكية وتُنقل إلى السلطة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ("اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر")<sup>(٤)</sup>، أو أية معلومات سرية أخرى تصل إلى علمهم بحكم وظائفهم في السلطة<sup>(٥)</sup>.

## باء - وظائف اللجنة

٦ - تؤدي اللجنة وظائف مكملة لوظائف المجلس. وتتسم تلك الوظائف على وجه العموم بطابع استشاري أو تتخذ شكل توصيات. بيد أن بعض الوظائف المنصوص عليها في

(٢) انظر الوثيقة ISBA/13/C/6.

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2214, No. 39357. في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، بلغ عدد الدول الأعضاء في السلطة الدولية لقاع البحار التي هي أيضاً أطرافاً في البروتوكول ٣٤ دولة هي: الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بولندا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، شيلي، عمان، غيانا، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هولندا.

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1836, No. 31364.

(٥) الفقرة ٨ من المادة ١٦٣ من الاتفاقية؛ والمادة ١١ من مواد النظام الداخلي للجنة القانونية والتقنية.

المادة ١٦٥ (٢) من الاتفاقية يستلزم من اللجنة إجراء تقييمات مستقلة للخبراء عن مواضيع منها الآثار البيئية المترتبة على الأنشطة المنفذة في المنطقة مثلا أو اختيار المرشحين لبرامج تدريب المتعاقدين. ويجب أيضا أن تمارس اللجنة وظائفها وفقا لما قد يعتمده المجلس من مبادئ توجيهية وإرشادات في مجال السياسات العامة (المادة ١٦٣ (٩) من الاتفاقية).

٧ - وترد وظائف اللجنة في المادة ١٦٥ (٢) من الاتفاقية وينبغي قراءتها بالاقتران مع اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر. وتتمثل تلك الوظائف فيما يلي:

- (أ) التقدم، بناء على طلب المجلس، بتوصيات بشأن ممارسة وظائف السلطة؛
- (ب) استعراض خطط العمل الرسمية المكتوبة للأنشطة المنفذة في المنطقة وتقديم التوصيات المناسبة إلى المجلس؛
- (ج) الإشراف، بناء على طلب المجلس، على الأنشطة المنفذة في المنطقة بالتشاور والتعاون عند الاقتضاء مع أي كيان يقوم بهذه الأنشطة أو مع أي دولة أو دول معنية، وموافاة المجلس بتقارير عن ذلك؛
- (د) إعداد تقييمات الآثار البيئية التي تترتب على الأنشطة في المنطقة؛
- (هـ) تقديم توصيات إلى المجلس بشأن حماية البيئة البحرية، مع مراعاة الآراء التي يدلي بها خبراء معترف بهم في هذا الميدان؛
- (و) وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المشار إليها في المادة ١٦٢ (٢) (س) من الاتفاقية وتقديمها إلى المجلس، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة بما في ذلك تقييمات الآثار البيئية التي تترتب على الأنشطة في المنطقة؛
- (ز) إبقاء تلك القواعد والأنظمة والإجراءات قيد الاستعراض، وإيصال المجلس من وقت لآخر بما تراه لازما أو مستصوبا من تعديلات لها؛
- (ح) التقدم بتوصيات إلى المجلس بشأن وضع برنامج للرصد ليراقب ويقاس ويقيم ويحلل، بأساليب علمية معترف بها وعلى أساس منتظم، المخاطر أو الآثار المترتبة على تلوث البيئة البحرية الناجم عن الأنشطة في المنطقة، ولضمان ملاءمة الأنظمة القائمة والامتثال لها، وتنسيق تنفيذ برنامج الرصد الذي يقره المجلس؛
- (ط) إيصال المجلس بإقامة الدعاوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار، وفقا لأحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والمرفقات ذات الصلة، مع مراعاة المادة ١٨٧ بصورة خاصة؛

(ي) التقدم بتوصيات إلى المجلس فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها عند صدور قرار غرفة منازعات قاع البحار في دعوى أقيمت وفقاً للفقرة الفرعية (ط) أعلاه؛

(ك) التقدم بتوصيات إلى المجلس بإصدار أوامر في حالات الطوارئ يجوز أن تشمل أوامر لإيقاف العمليات أو تعديلها لمنع إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم عن الأنشطة المنفذة في المنطقة. وينظر المجلس في مثل هذه التوصيات على سبيل الأولوية؛

(ل) التقدم بتوصيات إلى المجلس بعدم الموافقة على استغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أو المؤسسة في الحالات التي تتوفر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر إلحاق ضرر بالبيئة البحرية؛

(م) التقدم بتوصيات إلى المجلس فيما يتعلق بإدارة جهاز مفتشين والإشراف عليه يقوم بتفقد الأنشطة في المنطقة لتقرير ما إذا كان يجري الامتثال لأحكام الجزء الحادي عشر ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ولأحكام وشروط أي عقد مع السلطة.

٨ - ويمكن تصنيف تلك الوظائف في أربع فئات هي:

(أ) وظائف تتعلق بالموافقة على خطط العمل<sup>(٦)</sup>؛

(ب) وظائف تتعلق بالإشراف على الأنشطة في المنطقة وممارسة وظائف السلطة<sup>(٧)</sup>؛

(ج) وظائف تنظيمية<sup>(٨)</sup>؛

(د) وظائف تتعلق بتقييم الأثر البيئي للأنشطة في المنطقة<sup>(٩)</sup>.

٩ - وإضافة إلى ذلك، تضطلع اللجنة بمسؤولية تأدية وظائف لجنة التخطيط الاقتصادي (المنشأة كهيئة من هيئات المجلس بموجب المادة ١٦٣ (١) (أ) من الاتفاقية) إلى أن يقرر المجلس غير ذلك أو أن تتم الموافقة على خطة العمل الأولى للاستغلال (الفقرة ٤ من الفرع الأول من المرفق الملحق باتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر). ويرد بيان تلك الوظائف في المادة ١٦٤ من الاتفاقية؛ وهي تتصل بالسياسة العامة التي تتبعها السلطة لمساعدة الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي تتضرر بشدة من إنتاج المعادن المستخرجة من المنطقة.

(٦) المادة ١٦٥ (٢) (ب) من الاتفاقية؛ الفقرة ٦ من أول فروع المرفق الملحق باتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر.

(٧) المادة ١٦٥ (٢) (أ) و (ج) و (ط) و (ي) و (م) من الاتفاقية.

(٨) المادة ١٦٥ (و) و (ز) من الاتفاقية.

(٩) المادة ١٦٥ (د) و (هـ) و (و) و (ح) و (ك) و (ل) من الاتفاقية.

١٠ - وتؤدي اللجنة وظائف تتزامن مع مراحل مختلفة من مراحل تنفيذ الأنشطة في المنطقة. والمثال على ذلك أن اللجنة اضطلعت منذ إنشائها في عام ١٩٩٧ بعدة أمور منها ما يلي:

(أ) النظر في ١٠ طلبات للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات وفي طلبين للموافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات، وتقديم توصيات في هذا الشأن إلى المجلس؛

(ب) إصدار توصيات بشأن مسائل بيئية ومالية بهدف وضع إرشادات يهتدي بها المتعاقدون؛

(ج) إجراء تقييم للتقارير المقدمة عن أنشطة المتعاقدين على أساس سنوي منذ عام ٢٠٠٢؛

(د) إعداد مشاريع أنظمة بشأن التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات والكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور الكوبالتية واستكشافها في المنطقة؛

(هـ) الإيضاء بخطة للإدارة البيئية لأغراض تقييم الآثار البيئية المترتبة على الأنشطة في المنطقة.

## ثانياً - ممارسات عمل اللجنة

### ألف - النظام الداخلي للجنة

١١ - تدار الجلسات وفقاً للنظام الداخلي للجنة القانونية والتقنية الذي أقره المجلس في جلسته الثامنة والستين المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠<sup>(١٠)</sup>.

### باء - الرئاسة

١٢ - وفقاً للنظام الداخلي للجنة القانونية والتقنية، يُنتخب رئيس اللجنة ونائباه من بين أعضائها عند افتتاح دورتها. ويشغل كل منهم منصبه هذا لمدة سنة واحدة ويجوز إعادة

(١٠) يرد النظام الداخلي للجنة في مرفق الوثيقة ISBA/6/C/9؛ وقد استنسخ أيضاً في: *International Seabed Authority: Basic Texts* (Kingston, International Seabed Authority, 2003), pp. 72-84 [السلطة الدولية لقاع البحار: نصوص أساسية]. وطبقاً لأحكام المادة ٥٤، بدأ سريان النظام الداخلي في تاريخ موافقة المجلس عليه.

انتخابه<sup>(١١)</sup>. وقد انتخبت اللجنة، في دورتها السابعة عشرة، ديفيد بييت رئيساً وفريدا أرماس - فيرتر نائبةً له.

١٣ - وليس من المطلوب رسمياً من رئيس اللجنة أن يقدم إلى المجلس تقارير عن أعمالها، وليس من اللازم أن تقر اللجنة رسمياً تقريراً عن أعمالها تعتمد بتوافق الآراء. ولكن جرت العادة منذ انعقاد أولى دورات اللجنة في عام ١٩٩٧ على أن يقدم الرئيس بياناً إلى المجلس يلخص فيه أعمال اللجنة ويحدد أي مسائل تستدعي توجيه انتباه المجلس إليها. وتخطى هذه الممارسة بتقدير المجلس لتسييرها التنسيق بينه وبين هيئته الفرعية.

## جيم - أنماط العمل

١٤ - يوضع جدولُ جلسات اللجنة على أساس نهج تطوري ووفقاً لمبدأ الفعالية من حيث التكلفة الذي ينطبق على أعمال جميع هيئات السلطة، مع إيلاء الاهتمام إلى الحاجة لأن تعاقب الهيئات المختلفة التابعة للسلطة على النظر في بعض بنود جدول الأعمال.

١٥ - ودرجت العادة منذ البداية على عقد جلسات اللجنة بالتزامن مع الدورة السنوية للجمعية والمجلس. بيد أن اللجنة تجتمع عموماً لمدة أسبوع كامل قبل انعقاد الدورة السنوية، وتتوافر لها طوال الأسبوع خدمات المؤتمرات كاملة. ويمكن ذلك الأمانة العامة من خدمة اجتماعات اللجنة ويسهل إعداد التوصيات المقدمة إلى المجلس. ثم تواصل اللجنة اجتماعاتها المعقودة بالتوازي مع جلسات الجمعية والمجلس ولجنة المالية لمدة أخرى لا تتجاوز الأسبوع تُقدم لها فيها كافة خدمات المؤتمرات ما دامت متوافرة. ولا يتجاوز الوقت المتاح للنظر في كل من بنود جدول الأعمال الجلستين أو الثلاث جلسات عموماً.

١٦ - وجدير بالملاحظة أن هذه الممارسة لم يؤخذ بها إلا بعد اختبار اللجنة صيغاً أخرى متعددة شملت عقدَ الجلسات دون توفير كامل خدمات المؤتمرات وتوجيه طلب إلى الأعضاء بالوصول إلى مقر الجلسة في عطلة نهاية الأسبوع للعمل تطوعاً على إنجاز بنود جدول الأعمال. ولم تستصوب اللجنة المنتهية ولايتها أياً من الصيغتين وتمسكت برأي مفاده أن أهمية أعمال اللجنة تحتم توفير خدمات المؤتمرات كاملة لتمكين جميع الأعضاء من المساهمة على قدم المساواة مع بعضهم البعض.

١٧ - ولدى استعراض اللجنة المنتهية ولايتها أعمالها، أوصت أيضاً، في ضوء الزيادة الكبيرة في عبء العمل الواقع على كاهل اللجنة، أن يجري النظر في عقد دورتين سنوياً. ولن يكون هذا قراراً غير مسبوق إذ أن اللجنة سبق لها عقد دورتين سنوياً، فقد حدث ذلك

(١١) المادة ١٦ من النظام الداخلي للجنة.

مثلا عندما كانت بصدد إعداد نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة. ولو حظ أن عقد جلسة منفصلة للجنة قبل انعقاد الدورة السنوية للسلطة بعدة أشهر من شأنه أن يمكن اللجنة من التبكير بتعميم توصياتها ومقترحاتها على أعضاء المجلس مما يتيح للأعضاء النظر في التوصيات والمقترحات كل على حدة والتوصل إلى رأي بشأن كل منها في العام نفسه. وتُعد الدورة الثانية للجنة في الأسبوع السابق لدورة المجلس مباشرة كما هو الحال الآن.

١٨ - وثمة عامل آخر ينبغي أخذه في الحسبان، وهو أن هناك العديد من المسائل لا يستطيع المجلس إحراز تقدم بشأنها دون تلقي توصية من اللجنة. وبناء على ذلك، يصبح عقد جلسات المجلس بالتزامن مع جلسات اللجنة أمرا يفتقر بشكل متزايد إلى العملية والفعالية.

## دال - اللجان الفرعية والأفرقة العاملة

١٩ - لا يأتي تشكيل اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة التي تقدم التقارير إلى اللجنة بكامل هيئتها فيما بعد نتيجة لإجراء رسمي يُتبع؛ بل إنه نشأ كمارسة اعتادت اللجنة على اعتمادها لأغراض محددة تستدعي النظر بتمعن في مسائل تقنية وقانونية معقدة. فكثيرا ما قامت اللجنة مثلا بتقسيم أعضائها بين أفرقة عاملة غير رسمية إما لتقييم التقارير السنوية للمتعاقدين مع السلطة، أو لصياغة الأنظمة المتعلقة بالكبريتيدات والقشور، أو للنظر في طلبات الموافقة على خطط العمل للاستكشاف. وتعتمد اللجنة أيضا تشكيل فريق محدود من أعضائها أسلوباً للعمل يتم بموجبه إجراء استعراض وتقييم مبدئيين لترشيحات الاشتراك في برامج التدريب وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة بكامل هيئتها.

٢٠ - وفي بعض السنوات، اتخذت اللجنة، قبل انتهاء دورتها وتبعا لحجم العمل المنوط بها، قرارا يقضي بتشكيل لجنة فرعية غير رسمية تُكلف بالذهاب إلى كينغستون مبكرا قبل انعقاد جلسات اللجنة للعام التالي بغية إجراء تقييم مبدئي لتقارير المتعاقدين. لكن السنوات الأخيرة شهدت انعقاد اجتماعات الأفرقة العاملة في أثناء الدورات العادية ودون توفير خدمات الترجمة الشفوية، نظرا لاضطلاعها في الأساس بقراءة وتلخيص وجهات نظر الأفرقة لكي تنظر فيها اللجنة في جلساتها العامة.

٢١ - وشكلت اللجنة أيضا أفرقة صغيرة تضم أعضاء من ذوي الخبرات في مجالات محددة وطلبت إليها العمل بين الجلسات على إعداد مشاريع لوثائق؛ ومن أمثلة ذلك تشكيل فريق عامل بيئي في عام ٢٠١١ بغية إعداد مشروع توصيات لوضع إرشادات للمتعاقدين عن تقييم الأثر البيئي لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات.

## هاء - اتخاذ القرارات

٢٢ - كقاعدة عامة، تُتخذ القرارات في الهيئات التابعة للسلطة، ومن بينها اللجنة، بتوافق الآراء. وفي حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء رغم كل ما بُذل من جهود، تُتخذ القرارات التي يجري التصويت عليها بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة الحاضرين والمصوتين<sup>(١٢)</sup>. وحتى الوقت الراهن، اتخذت اللجنة جميع قراراتها بتوافق الآراء.

## واو - الجلسات العلنية والمغلقة

٢٣ - أثارت مسألة ما إذا كان ينبغي أن تكون جلسات اللجنة علنية أو مغلقة الجدل في سنوات السلطة الأولى. وقد تم التوصل إلى حل توفيق في المادتين ٦ و ٥٣ من النظام الداخلي للجنة. فالمادة ٦ تنص على أن تُعقد اجتماعات اللجنة في جلسات مغلقة، إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك؛ وتنص المادة ٦ أيضاً على أن تراعي اللجنة مدى استصواب عقد جلسات علنية عند مناقشة مسائل تم أعضاء السلطة بوجه عام ولا تنطوي على مناقشة معلومات سرية. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٥٣، في جملة أمور، على أنه يجوز لأي عضو في السلطة أن يقوم، بإذن من اللجنة، بإيفاد ممثل عنه لحضور اجتماع للجنة عندما تنظر اللجنة في مسألة تمس ذلك العضو بشكل خاص.

٢٤ - وفي ضوء ما سبق، فإن الممارسة المتبعة في اللجنة هي عقد جلسات علنية عند النظر في المسائل التي تم الأعضاء بوجه عام، مثل مشاريع الأنظمة أو مشروع خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون، وذلك لإتاحة الفرصة للأعضاء والمراقبين في السلطة لمتابعة المناقشات<sup>(١٣)</sup>. وفي الوقت نفسه، تحرص اللجنة على حفظ سرية مناقشاتها بشأن المسائل المتعلقة بالنظر في المعلومات السرية، مثل تقييم المعلومات السرية الواردة في التقارير السنوية التي يقدمها المتعاقدون أو استعراض طلبات الموافقة على خطط العمل، حيث تُناقش هذه المسائل دائماً في جلسات مغلقة. وتُحدّد مواعيد انعقاد هذه الجلسات المغلقة، قدر الإمكان، عندما تجتمع اللجنة على حدة، قبل افتتاح الدورة الخاصة بالهيئات الأخرى التابعة للسلطة.

(١٢) الفقرتان ٢ و ١٣ من الفرع الثالث بمرفق اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر؛ والمادة ٤٤ من النظام الداخلي للجنة.

(١٣) انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٧ من الوثيقة ISBA/8/C/6. ونوقشت في جلسة علنية أيضاً مسائل متعلقة بالتنوع البيولوجي في المنطقة. انظر الفقرة ١٥ من الوثيقة ISBA/9/C/4، والفقرة ٢٠ من الوثيقة ISBA/10/C/4.



## زاي - الخبرات المتاحة من خارج عضوية اللجنة

٢٥ - لأغراض مساعدة اللجنة حين تعترضها مسائل على درجة عالية من التخصص، يجوز دعوة خبراء من خارج عضوية اللجنة للمشاركة في أعمالها. وتشجع الاتفاقية ذاتها على اتباع هذه الممارسة<sup>(١٤)</sup>، وقد استفادت لجانٌ سابقة من الخبرات الخارجية وقت صياغة النظام المتعلق بالتنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور المنغنيزية والحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة<sup>(١٥)</sup>. وتتلقى اللجنة، إضافة إلى ذلك، إحاطات بشأن حلقات العمل التقنية التي تعقدتها الأمانة العامة بانتظام. فعلى سبيل المثال، قُدِّمت إلى اللجنة عروضٌ عن النموذج الجيولوجي للعقيدات في منطقة كلاريون - كليبرتون، وعن إنشاء مناطق ذات أهمية بيئية في منطقة كلاريون - كليبرتون، وعن مدونة الإدارة البيئية للتعدين البحري المعتمدة من الجمعية الدولية للمعادن البحرية<sup>(١٦)</sup>.

## ثالثاً - عبء العمل المتوقع للجنة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٦

٢٦ - يشمل برنامج العمل المتوقع للجنة في فترة السنوات الخمس المقبلة نوعين من أنواع بنود جدول الأعمال. فتوجد بنود دائمة تنظر فيها اللجنة سنوياً أو دورياً، وأخرى لا تُدرج في جدول أعمال اللجنة بصفة منتظمة. وتشمل بنود جدول الأعمال الدائمة في المقام الأول تقييم التقارير السنوية المقدمة من المتعاقدين، وصياغة وتنقيح الأنظمة والتوصيات المقدمة لأغراض توجيه المتعاقدين، والإدارة البيئية للآثار التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة، وطلبات الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف مع توالي ورودها. أما البنود التي لا تنظر فيها اللجنة بصفة دورية فهي نتيجة طلبات محددة من المجلس تتعلق، مثلاً، بتفسير بعض الأحكام. وعلاوة على ذلك، يمكن التمييز بين بنود جدول الأعمال التي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها على سبيل الأولوية وتلك التي يمكن النظر فيها في الوقت المناسب في الفترة بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٦. ويرد أدناه برنامج العمل المتوقع للجنة المعدّ استناداً إلى افتراض توافر الموارد اللازمة لتمكين اللجنة من الاضطلاع بوظائفها.

(١٤) المادة ١٦٥ (٢) (هـ) من الاتفاقية.

(١٥) انظر، على سبيل المثال، الفقرة ١٢ من الوثيقة ISBA/10/C/4.

(١٦) انظر، على سبيل المثال، الفقرات ١٥-١٧ من الوثيقة ISBA/16/C/7؛ والفقرة ٢١ من الوثيقة ISBA/15/C/5؛ والفقرات ١٥-١٨ من الوثيقة ISBA/14/C/8؛ والفقرتين ١٩ و ٢٠ من الوثيقة ISBA/13/C/3.

## ألف - بنود جدول الأعمال التي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها في عام ٢٠١٢

٢٧ - تشمل بنود جدول الأعمال الدائمة المشار إليها أعلاه عدداً من البنود المتعلقة بعملية تقييم أنشطة المتعاقدين التي يتعين على اللجنة النظر فيها سنوياً على مدى فترة الخمس سنوات. وحتى الوقت الراهن، أبرمت السلطة ١٠ عقود لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، وعقداً واحداً لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات. وسيُبرم عقداً ثانٍ في عام ٢٠١٢. وترد في المرفق الأول بهذه المذكرة التفاصيل المتعلقة بالمتعاقدين الحاليين مع السلطة. ويلتزم المتعاقدون، بموجب أحكام الأنظمة، بتقديم تقرير سنوي عن أنشطتهم بحلول ٣١ آذار/مارس كل عام. وتقدّم تلك التقارير وفقاً لنموذج موصى به كانت اللجنة قد وضعت في عام ٢٠٠٢. ومن بين المهام البالغة الأهمية التي تضطلع بها اللجنة وتستغرق وقتاً طويلاً استعراض التقارير السنوية للمتعاقدين وإسداء المشورة بشأنها إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار. وللمساعدة في هذه العملية، تتولى الأمانة العامة إعداد تقييم وتحليل تقنيين أوليين للبيانات والمعلومات الواردة في التقارير السنوية قبل اجتماع اللجنة. ويُدرج استعراض اللجنة في تقرير عن هذا الموضوع يُقدّم إلى الأمين العام الذي يرسل في وقت لاحق إلى المتعاقدين طلبات للإيضاح أو لتوفير معلومات. وقد ضمنت اللجنة المنتهية ولايتها أيضاً في تقريرها الموجز عن أعمالها فرعاً يضم الملاحظات العامة المتعلقة بالتقارير السنوية للمتعاقدين.

٢٨ - وتقارير الأنشطة السنوية للمتعاقدين التي يلزم تقييمها سنوياً في ازدياد مستمر. ففي الفترة بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦، كان هناك ٧ تقارير؛ وفي الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١، كان هناك ٨ تقارير. وفي عام ٢٠١٢، ستقوم اللجنة بتقييم تسعة تقارير للأنشطة، وفي الفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٦ سيجري استعراض ١٢ تقريراً سنوياً كل عام. وسيُتبع على اللجنة أن تتوصل إلى منهجية العمل الأكثر كفاءة وفعالية حتى تتمكن من إنجاز استعراض التقارير السنوية في الوقت المتاح لها. وقد كان هذا في الماضي تحدياً من التحديات التي تواجه اللجنة.

٢٩ - وستقوم اللجنة أيضاً باختيار مرشحين من البلدان النامية لبرامج التدريب المتعلقة بالعقود المبرمة مع السلطة في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢. وقد شملت عملية الاختيار الأخيرة التي جرت في عام ٢٠٠٨ اختيار مرشحين بدلاء تحسباً لعدم قبول المرشحين الأوائل التدريب أو عدم تمكنهم من المشاركة فيه بسبب إخطارهم به قبل انعقاده بفترة قصيرة. وتندرج فرص التدريب الحالية في ثلاث فئات عريضة هي: التدريب في عرض البحر على متن سفن تابعة للمتعاقدين؛ والمنح الدراسية والزومات المقدمة لتمكين المرشحين من

المشاركة في برامج تدريبية منظمة أو معينة؛ والتدريب الهندسي. ومن المتوقع أن يتوافر ما يزيد على ١٥ فرصة تدريبية اعتباراً من عام ٢٠١٢. وفي الماضي، كانت الصعوبة الرئيسية تتمثل في اجتذاب مرشحين مناسبين يمكنهم الاستفادة من فرص التدريب التي يقدمها المتعاقدون. وللتغلب على هذه العقبة، وجهت الأمانة العامة، في ١ شباط/فبراير ٢٠١٢، الدعوة إلى المرشحين المحتملين للتدريب لتسجيل اهتمامهم بالمشاركة لكي يتسنى لها وضع قائمة بالمرشحين المؤهلين للاستفادة من فرص التدريب على مدى فترة السنوات الخمس التي تبدأ في عام ٢٠١٢.

٣٠ - ومن البنود الأخرى التي تستلزم أن تتخذ اللجنة إجراءات بشأنها على سبيل الأولوية في عام ٢٠١٢ صياغة توصيات لتوجيه المتعاقدين فيما يتعلق بجمع البيانات الموحدة أثناء عمليات استكشاف الكبريتيدات، وذلك لإرساء الخطوط البيئية الأساسية التي يعتبر توافرها شرطاً ضرورياً لتقييم الآثار البيئية. وسيسهّل هذه المهمة مشروع التوصيات التي أعدتها مجموعة فرعية من خبراء البيئة شكلتها اللجنة للعمل بين الدورات في ضوء الأهمية التي أولاها كل من المجلس واللجنة المنتهية ولايتها لإصدار تلك التوصيات قبل أن يشرع المتعاقدون في أنشطتهم الاستكشافية. وستعرض على اللجنة أيضاً عدة بنود بيئية أخرى في عام ٢٠١٢، منها استعراض نتائج حلقة العمل التي عقدتها السلطة بشأن تقييم الأثر البيئي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في فيجي، ونتائج اجتماع دعا الأمين العام إلى عقده مع المتعاقدين في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ في كينغستون. وقد أتاح الاجتماع الأخير الفرصة للمتعاقدين لكي يعرضوا نتائج دراساتهم البيئية ويناقشوا مع الأمانة العامة السبل الممكنة لتصنيف وتوحيد هذه النتائج لتكون أساساً لتقييم الآثار البيئية في المستقبل، ولتحديد الثغرات في مجال البحوث وفي سبل التعاون الممكنة. ويتعلق آخر بندٍ بيئي في جدول أعمال اللجنة بالنتائج والآثار المترتبة على اجتماع فريق الجمعية العامة العامل المخصص غير الرسمي المفتوح العضوية والمعني بدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، المقرر عقده في أيار/مايو ٢٠١٢ قبل انعقاد جلسات السلطة.

٣١ - ومن البنود الأخرى التي تتطلب أن تتخذ اللجنة إجراءات بشأنها على سبيل الأولوية في عام ٢٠١٢ الطلب الذي قدمه المجلس في الدورة الأخيرة بتنقيح النظام المتعلق بالعقيدات في ضوء اعتماد نظام للكبريتيدات، حيث إن فاصلاً زمنياً مدته عشر سنوات يفصل بين اعتماد النظامين. وبالرغم من أوجه التشابه العديدة بينهما، ثمة مجالان بالتحديد يثيران الشواغل. فالأحكام البيئية في نظام الكبريتيدات أشد صرامةً بكثير من تلك الواردة في نظام العقيدات، والرسوم المفروضة بموجب نظام العقيدات لا تتناسب مع الوقت الحاضر

وتنخفض قيمتها انخفاضاً لا يعكس التكاليف الفعلية اللازمة لإدارة الطلبات. وتيسيراً لعمل اللجنة، أعدت الأمانة العامة مشروع وثيقة لكي تنظر فيها اللجنة، تحدد أوجه الاختلاف بين النظامين والتنقيحات التي سيلزم إدخالها لتوفيق نظام العقيدات مع نظام الكبريتيدات. ومن المأمول أن يمكن ذلك اللجنة من إحراز تقدم سريع في صياغة توصية تُقدّم إلى المجلس خلال الدورة الثامنة عشرة.

٣٢ - وفي حالة ورود أي طلبات جديدة بالموافقة على خطط العمل قبل انعقاد الدورة، ستصبح الفئة الأخيرة من البنود الدائمة على جدول أعمال اللجنة هي استعراض الطلبات المتعلقة بخطط العمل المعدة إما لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات أو استكشاف الكبريتيدات، بهدف وضع توصيات تُقدّم إلى المجلس بشأنها.

#### باء - البنود التي يلزم اتخاذ إجراءات بشأنها في الفترة بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٦

٣٣ - استناداً إلى برنامج العمل المعتمد للسلطة، من المتوقع أن يستلزم عمل اللجنة في الفترة بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٦ إعداد نظامين لكي ينظر فيهما المجلس هما: مشروع نظام لاستغلال العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة، ومشروع نظام بشأن تنفيذ المادة ٨٢ من الاتفاقية.

٣٤ - وفي عام ٢٠١٤، سيتعين على اللجنة أن تجري استعراضاً لخطّة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون التي اعتمدها اللجنة السابقة في عام ٢٠١١.

٣٥ - وبناءً على طلب المجلس في عام ٢٠١١ (انظر ISBA/17/C/20)، سيتعين على اللجنة القيام، في الوقت المناسب، بإسداء المشورة فيما يتعلق بالمادة ١١-٢ من نظام العقيدات والمادة ١١-٢ من نظام الكبريتيدات المتعلقة بتحديد الدولة (الدول) المزكية في الظروف التي يكون فيها لمقدم الطلب جنسية إحدى الدول الأعضاء في السلطة مع وقوع السيطرة الفعلية عليه مع ذلك بأيدي دولة أخرى من أعضاء السلطة أو بأيدي رعايا لتلك الدولة. وكان المجلس قد طلب أيضاً إلى اللجنة أن تنظر في وضع توصيات بشأن معايير تنفيذ الفقرة ٧ من المادة ٢٣ من نظام الكبريتيدات المتعلقة باحتكار مزاولة الأنشطة في المنطقة.

٣٦ - ومن بين المهام الأخرى المنوطة باللجنة تقديم توجيهات بشأن آليات التعويض، مثل تأمين المسؤولية قبل الغير أو الصناديق الخاصة، لجبر الأضرار البيئية في الحالات التي تنتفي فيها مسؤولية المتعاقد والدولة المزكية. ومن المقترح أيضاً أن تقدم اللجنة توجيهات بشأن تنفيذ برامج للرصد وتخصيص اعتمادات لإنشاء جهاز تفتيش.

٣٧ - ويرد في المرفق الثاني بهذه المذكرة جدول يوجز عبء العمل المتوقع للجنة. وينبغي التأكيد على أن الجدول يقدم برنامجاً استرشادياً للعمل قد يتغير في ضوء ما يطلبه المجلس طوال فترة السنوات الخمس قيد النظر، وطبقاً لوتيرة التقدم في تنفيذ الأنشطة في المنطقة وما تستغرقه اللجنة من وقت في التعامل مع كل مسألة. فقد يكون من قبيل الإفراط في التفاؤل مثلاً أن يُنتظر من اللجنة أن تتمكن من إعداد نظام لأنشطة الاستغلال في غضون دورة واحدة لا غير. كما أن الكثير من المسائل المدرجة في جدول الأعمال يتطلب كماً كبيراً من التحضير المسبق، بما في ذلك إجراء الدراسات التقنية والاستعانة بمشورة الخبراء.

٣٨ - وينبغي التأكيد أيضاً على أن الأطر الزمنية المحددة لمختلف الأنشطة موضوعاً لأغراض إرشادية بحتة، وهي قائمة على تقدير الأمانة العامة للتوقيت الذي يمكن فيه تناول كل بند على أساس الموارد القائمة المتاحة للسلطة، من حيث تفرُّغ الأمانة وتوافر الموارد المتاحة لخدمة اجتماعات اللجنة. وفي هذا الصدد، يبدو جلياً أن عبء العمل الواقع على عاتق اللجنة قد ازداد زيادةً كبيرة على مدى السنوات الخمس الماضية، وما زال آخذاً في الزيادة في ضوء ما يطلبه المجلس من طلبات إضافية وكذا الأنشطة المتزايدة في المنطقة. وما لم تتوافر موارد إضافية للسلطة، فقد يتعذر على اللجنة أن تفي بعبء العمل المتوقع أن تضطلع به.

## المرفق الأول

## قائمة المتعاقدين

التعاقد	تاريخ العقد
<b>المتعاقدون لاستكشاف العقيدات</b>	
مؤسسة يوجهورجيولوجيا [Yuzhmorgeologiya] (الاتحاد الروسي)	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١
منظمة إنترأوشنميتال المشتركة [Interoceanmetal Joint Organization] (الاتحاد الروسي وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وكوبا)	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١
حكومة جمهورية كوريا	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١
الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات (الصين)	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١
الشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات (اليابان)	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١
المعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار (فرنسا)	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١
حكومة الهند	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢
المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية (ألمانيا)	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦
شركة ناورو لموارد المحيطات	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١
شركة تونغال لتعدين البحري المحدودة	١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
<b>المتعاقدون لاستكشاف الكبريتيدات</b>	
الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات (الصين)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
وزارة الموارد الطبيعية والبيئة (الاتحاد الروسي)	عام ٢٠١٢

## المرفق الثاني

## بيان موجز لعبء العمل المتوقع للجنة القانونية والتقنية في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٦

### بنود جدول الأعمال الدائمة على مدى فترة الخمس سنوات

- استعراض ٩ تقارير سنوية للمتعاقدين في عام ٢٠١٢ و ١٢ تقريراً سنوياً للمتعاقدين في الفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٦ على أساس العقود الحالية
- تنفيذ أربعة برامج تدريبية بعد إبرام أربعة عقود للاستكشاف في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢

### بنود جدول الأعمال التي تستلزم اتخاذ إجراءات بشأنها على سبيل الأولوية في عام ٢٠١٢

- إصدار توصيات لوضع توجيهات للمتعاقدين بشأن تقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في المنطقة
- استعراض طلبات الموافقة على خطط العمل المتعلقة باستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، وتقديم توصيات للمجلس بشأنها إن وجدت
- استعراض طلبات الموافقة على خطط العمل المتعلقة باستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات، وتقديم توصيات للمجلس بشأنها إن وجدت
- تقديم توصيات بشأن تنقيح نظام العقيدات

### بنود جدول الأعمال التي يلزم اتخاذ إجراءات بشأنها في الفترة بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٦

- وضع مشروع نظام لاستغلال العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة (٢٠١٣)
- وضع مشروع نظام لتنفيذ المادة ٨٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (٢٠١٣)
- استعراض خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون (٢٠١٤)
- تحليل المادة ١١-٢ من نظام العقيدات والمادة ١١-٢ من نظام الكبريتيدات (في عام ٢٠١٤ حسب التقديرات)

- وضع توصيات بالمعايير الواجب اتباعها في تنفيذ الفقرة ٧ من المادة ٢٣ من نظام الكبريتيدات، المتعلقة باحتكار مزاولة الأنشطة في المنطقة (في عام ٢٠١٥ حسب التقديرات)
- إعداد توجيهات بشأن آليات التعويض عن الأضرار في حالات انتفاء مسؤولية التعاقد والدولة المزكية (في عام ٢٠١٦ حسب التقديرات)
- إعداد توجيهات بشأن تنفيذ برامج للرصد واعتماد مخصصات لإنشاء جهاز تفتيش (في ٢٠١٦ حسب التقديرات)